

(20)

## مبتدأ كتاب الوصايا

١- باب ذكر الخبر الموجب على المسلم

الذي له شيء ، أن لا يبيت ليلتين

إلا ووصيته مكتوبه عنده ،

والدليل على أنه ليس

ذلك على من لا

شيء له

[٥٧٣٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قثنا عبد الله بن نمير ح .

وحثنا أبو الحسن الميموني ، وعمار بن رجاء ، قالا : ثنا محمد بن عبيد قالا :

ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق

امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

[٥٧٣٦] حدثنا أبو داود المجزي ، قثنا مسدد ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن

عبيد الله يأسناده مثله<sup>(١)</sup> .

[٥٧٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني

رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وأسامة بن زيد الليثي :

أن نافعاً حدثهم عن عبيد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ / قال : « ما حق امرئ

(١) مسلم ( ١٦٢٧ / ١ ) من طريق يحيى بن سعيد .

مُسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»<sup>(١)</sup> .

[٥٧٣٨] حدثنا محمد بن حَيْوَيْه ، قثنا مطرف والقعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٧٣٩] حدثنا محمد بن عوف الحِمَصِيُّ ، قثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، قثنا هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

[٥٧٤٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ .. نحو حديث ابن وهب عن مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ... قال عبد الله بن عمر : فَمَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٤١] حدثنا عيسى بن أحمد ، قثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاثَ ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة عنده » . قال ابن عمر : ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي .

[٥٧٤٢] حدثنا الصلمي والحسن بن أبي الربيع ، قالا : ثنا عبد الرزاق ح . وحدثنا الدَّبْرِيُّ عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما حق امرئ مسلم تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ » ، اللفظ للحسن ، زاد الدبري : قال عبد الله بن عمر : فَمَا مَرَّتْ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي . قال الجرجاني : ثلاث ليالٍ<sup>(٣)</sup> .

[٥٧٤٣] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قثنا ليث بن سعد ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق

(١) مسلم ( ١٦٢٧ / ٣ ) من طريق ابن وهب عن يونس وأسامة .

(٢) مسلم ( ١٦٢٧ / ٤ ) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

(٣) مسلم ( ١٦٢٧ / عقب ٤ ) من طريق عبد الرزاق .

امرئ مسلم أن يبیت ثلاثاً إلا وعنده وصيته « قال : / وكان عبد الله لا يتمُّ به 218/ب ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة عنده<sup>(١)</sup> .

[٥٧٤٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بإسناده مثله<sup>(٢)</sup> .

٢- بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن

يوصي فيه ، والدليل على إباحة تركها

لمن لا تجب عليه الوصية في ماله بأداء

دين أو تبعه أو غيرها ،

ولا يريد أن يوصي

منها بصدقة

[٥٧٤٥] حدثنا الصغاني ، قثنا عارم ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد عن

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ له مال يريد أن يوصي فيه بييت ليلة أو ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده<sup>(٣)</sup> .

قال عارم : ليلة .

رواه ابن علية عن أيوب ، فقال : ليلتين وله مال ... بمثله .

٣- بيان الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يوص شيئاً إلى أحد ، والدليل

على أنه لم يوص في المال ؛ لأنه لم يترك شيئاً من الأموال

ميراثاً ، وبيان الخبر المبين أنه أوصى بما وجب عليه ،

(١) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٦٢٧ / ٣) من طريق حماد بن زيد .

والدليل على أن من ليس له شيء يوصي  
فيه يجب عليه أن يوصي بالقول  
بما يجب عليهم ، وبإخراج  
ما في عنقه من  
شهادة وغيرها

[٥٧٤٦] حدثنا الحسن بن عَفَّان ، قتنا عبد الله بن نمير ح .

وحدثنا أبو جعفر الدارمي ، قتنا محمد بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ، ولا درهماً ، ولا شاةً ، ولا بعيرًا ، ولا أوصى بشيء<sup>(١)</sup> .

[٥٧٤٧] حدثنا الحسن بن عَفَّان ، قتنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن الأعمش بإسناده مثل حديث ابن نمير ؛ لم يذكر محمد بن عبيد : ولا أوصى بشيء .

[٥٧٤٨] حدثنا هلال بن العلاء ، قتنا عارم ، قتنا عبد الواحد ، عن الأعمش بإسناده مثله .

[٥٧٤٩] حدثنا أبو البختري العنبري ، قتنا يحيى بن آدم ، قتنا مفضل بن مهلهل ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ / شاةً ، ولا بعيرًا ، ولا دينارًا ، ولا درهماً ، ولا أوصى بشيء . 1/219

[٥٧٥٠] حدثنا عباس الدوري والصفغاني ، قالا : ثنا عَفَّان بن مسلم ، قال : حدثني وهيب ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت أم المؤمنين - يعني عائشة - : هل كان رسول الله ﷺ أوصى إلى عليٍّ ؟ فقالت : لقد كان رأسه في حجرني ، فدعا بطمشت فبال فيها ، فلقد انخنت<sup>(٢)</sup> وما شعرت به ، فمتى أوصى إليه<sup>(٣)</sup> !!؟ .

(١) مسلم ( ١٦٣٥ / ١٨ ) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) انخنت : مال ومقط .

(٣) مسلم ( ١٦٣٦ / ١٩ ) من طريق ابن عون .

رواه الدارمي عن أحمد بن إسحاق ، عن وهيب بنحوه .

[٥٧٥١] حدثنا إسحاق بن سيار النصببي ، وأبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري ، قالا : ثنا الأنصاري عن ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، قال : ذُكِرَ لعائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ ، قالت : ومن يقول ذلك ، لقد دعا بطمت ليبول فيها فانخث في صدري فقبض .

[٥٧٥٢] حدثنا عباس الدوري ، ويزيد بن سنان البصري ، قالا : ثنا أزهر بن سعد السَّمَّان ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قيل لعائشة إنهم يقولون أن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ ، فقالت : بما أوصى إلى عليّ ؟ وقد رأيته دعا بطمت ليبول فيه ، وأنا مسنده إلى صدري فانخس أو قالت : فانخث فمات وما شعرت .

[٥٧٥٣] حدثنا الحسن بن عَفَّان ، قتنا أبو أسامة ، قتنا مالك بن مِغُول عن طلحة بن مُصْرَف اليامي ، قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قلت : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف أمر المسلمين بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، قال : قال هزيل : أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ ؟ ! لوذ أبو بكر أنه وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزَم أنفه بخزَام .

[٥٧٥٤] حدثنا عَمَّار بن رجاء ، قتنا يحيى بن آدم ، قتنا مالك بن مِغُول ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو نعيم ، قتنا مالك بن مِغُول ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس ، قتنا وكيع بن الجراح ، قتنا مالك بن مِغُول عن طلحة بن مُصْرَف / قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ، ولم يوص ؟ ! قال : أوصى بكتاب الله ، وقال وكيع : فكيف أمر المسلمين بوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

[٥٧٥٥] حدثنا أبو عمر الحرَّاني قال : ثنا مخلد ، قتنا مالك بن مِغُول

بإسناده ، قلت لابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : أوصى بكتاب الله<sup>(١)</sup> .

(١) مسلم ( ١٦٣٤ / ١٧ ) من طريق وكيع .

[٥٧٥٦] حدثنا ابن أبي رجاء المصيصي : قثنا شعيب بن حرب ، قثنا مالك ابن مِغْوَل عن طلحة قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بالقرآن ، فقال له هزيل بن شرحبيل : أبو بكر يتأمر على خليفة رسول الله ﷺ ؟ ! لوذَّ أبو بكر أنه وجد عهدًا من رسول الله ﷺ وأنه خَزَمَ أنفه بخِزَام .

[٥٧٥٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدَّبْرِي عن عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي ﷺ : « هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُونَ بَعْدَهُ » فقال عمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ قد غَلَبَ عليه الوجعُ ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت ، واختصموا ، فمنهم من يقول : قَرُبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضْلُوا بَعْدَهُ ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « قوموا » .  
 زاد الدَّبْرِي : قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولَعَطَهُمْ<sup>(١)</sup> .

[٥٧٥٨] حدثنا أبو أمية / قثنا يعقوب بن محمد الزهري ، قثنا عبد الله بن

1/220

معاذ ، عن معمر ... ياسناده مثله .

[٥٧٥٩] حدثنا محمد بن عبد الحكم ، قثنا أبو زُرْعَةَ ، قثنا يونس بن يزيد ،

قال : حدثني محمد بن مسلم ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ ، عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله ﷺ الوفاة قال : وفي البيت رجال ..... فذكر مثله بطوله .

(١) مسلم ( ١٦٣٧ / ٢٢ ) من طريق عبد الرزاق .

## ٤- باب الخبر الدال على أن الموصي إذا لم ينصب

وَصِيًّا بَعِيْنَهُ ، وَأَوْصَى إِلَى مَنْ حَضَرَهُ

يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إِنْفَاذَ وَصِيَّتِهِ ،

وَإِثْبَاتَ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِيْنَ

مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ

[٥٧٦٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَتْنَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ سَلِيْمَانَ ابْنَ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ ، خَالَ ابْنَ أَبِي نَجِيْحٍ ، سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمَ الْخَمِيْسِ ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى ، قَلْتُ : وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا » ، فَتَنَازَعُوا ، « وَلَا يَنْبَغِيْ [ عِنْدَ نَبِيٍّ ] <sup>(١)</sup> تَنَازُعٌ » ، قَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهْجَرَ ؟ اسْتَفْهَمُوهُ ، فَذَهَبُوا يَعْبُدُوْنَ عَلَيْهِ قَالَ : « دَعَوْنِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيْهِ خَيْرٌ مَّا تَدْعَوْنِي إِلَيْهِ » وَأَوْصَى بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : « أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيْزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيْزُهُمْ » وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ ، فَمَا أَدْرِي قَالَهَا فَنَسِيْتُهَا ، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا <sup>(٢)</sup> .

[٥٧٦١] حَدَّثَنَا شَعِيْبُ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشْقِي ، قَتْنَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، خَالَ ابْنَ أَبِي نَجِيْحٍ ، سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ جَبْرِ ، يَقُولُ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَوْمَ الْخَمِيْسِ ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ! فَبَكَى ، حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ ؟ ... بِمِثْلِهِ ، لِأَنَّهُ قَالَ : « بَعْدِي أَبَدًا » قَالَ : فَتَنَازَعُوا وَقَالَ : اسْتَفْهَمُوهُ ، أَهْجَرَ ؟ أَوْ قَالَ : فَإِنَّ الَّذِي ... ، وَقَالَ : وَأَوْصَاهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ . قَالَ : وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فَنَسِيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا .

[٥٧٦٢] حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ الْبَكْرَاوِي ، قَتْنَا يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ / الْحَضْرَمِي ٢٢٠/ب

(١) نفي الأصل : « عندي » والتصويب من هامش الأصل وصحيح مسلم .

(٢) مسلم ( ١٦٣٧ / ٢٠ ) من طريق سفيان بن عيينة .

قثنا مالك بن مِغُول عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ! ، قال : ثم نظرت إلى دموعه على خَدِّه كأنه نِظَام اللؤلؤ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتوني بكتف لكم كتابًا لا تَصِلُوا بعده أبدًا » ، فقالوا : إنما رسول الله ﷺ يَهْجُرُ<sup>(١)</sup> .

[٥٧٦٣] حدثنا أبو قلابة ، قثنا أبو عاصم ، قثنا مالك بن مِغُول بإسناده

مثله .

٥- باب منع المريض من ماله أن يتصدق منه

في مرضه بأكثر من الثلث إذا أشفى

على الموت ، والخبر المانع عنه

إذا مرض ، وأنه مبيح له

أن يقسم ثلثه على

مَنْ أَحَبَّ

[٥٧٦٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا إبراهيم بن سعد

وعبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ وغيرهما عن الزهري ح .

وحدثنا حمدان بن الجنيد ، قثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قثنا إبراهيم بن

سعد ، قثنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : عادني رسول الله ﷺ

في حجة الوداع من وجع أشفي<sup>(٢)</sup> فيه على الموت ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي

من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟

قال : « لا » قلت : أفأتصدق بشطر مالي ؟ قال : « لا ، الثلث ، والثلث كثير ،

إنك أن تَدَّرَ من ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، ولست

تفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك »

(١) مسلم ( ١٦٣٧ / ٢١ ) من طريق مالك بن مِغُول .

(٢) أشفيت : قاربت وأشرفت .

قال : قلت : يا رسول الله أُخْلَفُ بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخْلَفَ فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعةً ولعلك تُخْلَفَ حتى ينتفع بك أقوام ، ويضُرُّ بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، ولكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثي له رسول الله ﷺ أن تُؤْفَى بمكة<sup>(١)</sup> .

[٥٧٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن شيان الرُملي وزكريا / بن 1/221 يحيى ، قالوا : ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : مرضت بمكة ، وقال يونس : عام الفتح مرضاً ، قال أحمد : أشفيت منه على الموت ، وقال يونس : أشرفت فأتاني النبي يعودني ، فقلت : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : « لا » قلت : بثلاثين ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ ، قال : « لا » ، بالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تترك ذريتك أغنياء خيراً من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس ، إنك لن تنفق نفقة إلا أجزت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك » ، فقلت يا رسول الله أتخلف عن هجرتي ، قال : « إنك لن تُخْلَفَ بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعةً ، أو درجة ، ولعلك أن تتخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضُرُّ بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة » يَرِثِي له أن مات بمكة<sup>(٢)</sup> .

وحديثهم المعنى واحد ، إلا أن يونس قال : أتصدق بثلاثي مالي ؟ قال : « لا » ، وقال : قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير » ، وقال : رثا له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ، وقال زكريا بن يحيى ، عن عامر بن سعد أن أباه أخبره : أنه مرض بمكة عام الفتح مرضاً أشفى منه ، فأتاه النبي ﷺ يَعُودُهُ وهو بمكة . وكذا قال عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة : أتصدق بثلاثي مالي . . . كما قال يونس وزكريا بن يحيى .

(١) مسلم (١٦٢٨ / ٥) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥) من طريق سفیان بن عيينة .

[٥٧٦٦] حدثنا ابن الجنيدي ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا الزهري بإسناده

مثله ، وسعد بن خولة رجل من بني لؤي ، وقال : أتصدق بثلثي مالي ... ؟

[٥٧٦٧] حدثنا أبو داود السجزي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، قال علي بن

المديني عن سفيان بثلثي مالي ، كما قال يونس وعثمان .

[٥٧٦٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ، قال : أخبرني رجال

من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد : أن ابن / شهاب حدثهم عن <sup>ب/221</sup>

عامر ابن سعد بن أبي وقاص : أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءني

رسول الله ﷺ عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، قال : قلت : يا رسول الله

قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي

مالي ؟ قال : « لا » ، قال : قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : « لا » ، قلت :

فبالثلث ؟ قال : « الثلث كثير » ، في حديث يونس : « إنك أن تذر ورثتك

أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس ، وإنك إن تنفق نفقة تبغي بها

وجه الله إلا أُجِزَتْ فيها حتى [ ما <sup>(١)</sup> تجعل في في امرأتك ... ] قال : قلت :

يا رسول الله أخلّف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تُخلف فتعمل عملاً صالحاً

تبغي به وجه الله إلا ازددت درجة ، ورفعة ، ولعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك

أقوام ، ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على

أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يوثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة <sup>(٢)</sup> .

[٥٧٦٩] حدثنا يزيد بن عبد الصمد ، قتنا آدم بن أبي إياس ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قتنا أحمد بن خلف ، قال : ثنا

عبد العزيز الماجشون ، قتنا الزهري ، قال : أخبرني عامر بن سعد عن أبيه ، قال :

اشتد بي الوجع عام حجة الوداع ، فعادني رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله :

أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال : « لا » ، فقلت :

فالشطر ؟ قال : « لا » ... وذكر الحديث بطوله إلى قوله : « ... في في في

(١) زيادة بقتضيتها السياق .

(٢) مسلم ( ١٦٢٨ / عقب ) من طريق ابن وهب .

امراتك .

[٥٧٧٠] حدثنا سعد بن محمد البيروتي ، قثنا عبد الحميد بن بكار ، قثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني مالك ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن ابن شهاب بأنه أخبرهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ ... فذكر بمثل حديث أبي مسهر الذي عنه .

[٥٧٧١] حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هشام بن ملاس ، ويزيد بن عبد الصمد ومحمد بن عوف الحمصي ، قالوا : أنبا أبو مسهر ، قثنا سعيد بن عبد / العزيز عن 1/222 الزهري ، عن عامر بن سعد ، قال : مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع ، وليس له يومئذ ولد إلا ابنة ، قال : يا رسول الله أتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قال : أفأتصدق بنصف مالي ، قال : « لا » قال : « الثلث ، والثلث كثير ، فلأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس » قال : قلت يا رسول الله : أتخلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبغي به وجه الله إلا رفعتك الله به درجة ، ولن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أُجزتَ فيها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك ، وعسى أن تخلف حتى ينفع بك ... إلى قوله : يتوجع له رسول الله أن توفي بمكة .

عندي في موضع : عن ابن عوف عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : جاءني رسول الله ﷺ يُعَوِّدني ... وذكر الحديث .

[٥٧٧٢] حدثنا أبو داود الحراني ، وأبو إسماعيل الترمذي ، ومحمد بن حيويه قالوا : ثنا أبو نعيم ، قثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : جاء النبي ﷺ يُعَوِّدني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : « يرحم الله ابن عفراء » ، قال قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » ، قلت : فبالشطر ؟ قال : « لا » قلت : فبالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن

يرفَعَكَ فَيُفْتَحَ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرَّرُ بِكَ آخَرُونَ» ولم يكن له يومئذٍ إلا ابنة .

[٥٧٧٣] حدثنا أبو أمية ، قتنا عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم ، قالا : ثنا

سفيان .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم عن عامر

ب/222 ابن سعد عن سعد قال : جاء النبي ﷺ يُعَوِّدُنِي ، وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت /

بالأرض التي هاجر منها ... فذكر بمعنى حديث الزهري ، ولم يذكر قول النبي ﷺ

في سعد بن خولة ، إلا أن عبد الرزاق قال : عن ابن سعد ، عن سعد<sup>(١)</sup> .

[٥٧٧٤] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا وهب بن جرير بن حازم ، قتنا شعبة

عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : دخل عليّ رسول الله

ﷺ وأنا مريض ، قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » ، قلت

فبئله ؟ قال : « لا » قلت : ففكته ؟ فمكت رسول الله ﷺ ، فكان الثلث<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٧٥] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود ، قتنا شعبة بنحوه .

[٥٧٧٦] حدثنا أبو بكر الصغاني ، قتنا الحسن بن موسى الأشيب ح .

وحدثنا أبو داود الحراني ، قتنا الحسن بن محمد بن أعين ، وأبو جعفر

النفيلي ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، قتنا سيماء بن حرب ، قال : حدثني مصعب

ابن سعد عن أبيه أنه قال : مرضت ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني ، فقلت : دغني

أقسم مالي حيث شئت ، فأبى . قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : فبالثلث ؟

قال : فَتَكْت ، قال : فكان بعد ذلك الثلث جائزاً<sup>(٣)</sup> ،

قال بعض الناس : فيه دليل حيث قال : « إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ

مَنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً ... » أنه لا يجوز أن يُوصي المريض لوريثه ، ولا يَتَصَدَّقَ عليه

بشيء .

(١) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥ بحديث) من طريق سفيان الثوري .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٦) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦٢٨ / ٦) من طريق الحسن بن موسى .

(٤) في الأصل : جائزاً .

٦- باب حَظَر الوصية بأكثر من الثلث ، وإجازتها  
 بالثلث ، والدليل على أن مَنْ أَوْصَى بأكثر  
 من الثلث ، فهو مردود ، وعلى أن  
 الوصية للأبعدين جائز<sup>(١)</sup> ، وأنَّ  
 الْمُتَّقِ والمُتَّصِدِّقِ في المرض  
 بأكثر من الثلث  
 يُرَدُّ إِلَى  
 الثلث

[٥٧٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَنبَأَ أَبُو عَوَانَةَ ، قَتْنَا  
 مُحَمَّدَ بْنَ مَهْلٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ الصَّبَّاحِ ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَبْنَاوِيِّ  
 الصَّنَعَانِيِّونَ قَالُوا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنبَأَ مَعْمَرُ .

وَحَدَّثَنَا السُّلَمِيُّ ، قَتْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنبَأَ مَعْمَرُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عَامِرِ  
 ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةٍ / الْوَدَاعِ . فَمَرَضْتُ 1/223  
 مَرَضًا أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ ؛ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي  
 مَالًا كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ؛ أَفَأَوْصِي بِثَلَاثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ :  
 فَبِشَطْرِ مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَبِثَلَاثِي مَالِي ؟ قَالَ : الْثَلَاثُ ، وَالْثَلَاثُ كَثِيرٌ -  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَبِيرٌ . إِنَّكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ بِخَيْرِ خَيْرِ لَكَ مِنْ أَنْ  
 تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ . إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا  
 أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْلَفُ  
 بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَا تَخْلَفُ فَتَعْمَلُ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ  
 دَرَجَةً وَرَفْعَةً ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَخْلِفُكَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ  
 أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ -

(١) فِي الْأَصْلِ جَائِزًا .

رثي رسول الله ﷺ ، وكان بمكة<sup>(١)</sup> . حديثهم واحد .

[٥٧٧٨] حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي ، قثنا حسين الجعفي ، قثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ . فقلت له : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال : قلت : فبالنصف ؟ قال : لا . قال : قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٧٩] حدثنا حمدان بن الجنييد الدقاق ، قثنا معاوية بن عمرو ، قثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير بإسناده مثله .

[٥٧٨٠] حدثنا عصام بن رواد بن الجراح العقلائي ، قثنا آدم بن أبي إياس

· ح

وحدثنا أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى ، قالوا : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ في مرض مرضته . فقلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : بالشطر ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير .

[٥٧٨١] حدثنا عباس الدوري ، قثنا يحيى بن حماد ، / قثنا أبو عوانة ح . ب/223

وحدثنا أبو داود الحراني ، قثنا أبو الوليد ، قثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ وأنا مريض ، فقلت : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالنصف ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير .

قال أبو الوليد : عادني رسول الله ﷺ في مرض مرضته .

[٥٧٨٢] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا بكر بن بكار ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا السكن بن نافع ، قالوا : ثنا عبد الله بن عون ، عن عمرو بن سعيد قال : كنا جلوساً مع حميد بن عبد الرحمن بسوق الرقيق فقام من

(١) مسلم ( ١٦٢٨ / عقب ٥ ) من طريق عبد الرزاق.

(٢) مسلم ( ١٦٢٨ / ٧ ) من طريق حسين بن علي الجعفي .

عندنا ثم رجع . فقال : الله أكبر هذا آخر ثلاثٍ من بني سعد حدثني بهذا الحديث ، قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي يعوده فقال : يا رسول الله إني أرهب أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها كما مات سعد بن خولة ؛ فادع الله عز وجل أن يشفيني . فقال : « اللهم اشفِ سعدًا » مرتين أو ثلاثًا . فقال : يا رسول الله مالي كثير ، وليس لي وارثٌ إلا الكلالة ؛ فأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » . قال فأوصي بنصف مالي ؟ قال : « لا » قال : فأوصي بثلث مالي ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن أكل امرأتك من طعامك صدقة ، وإن نفقتك على أهلك صدقة وإنك أن تدع أهلك بعيشٍ أو بغنى خير من أن يتكففوا .

[٥٧٨٣] حدثنا الصغاني ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي عن ثلاثة من بني سعد بن مالك كلهم يحدث عن أبيه كلهم يقول : مرض سعد بمكة فأتاه النبي ﷺ يعوده . فقال : يا رسول الله إني أرهب أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ... فذكر مثله سواء : أهلك أغنياء - أو قال : بخير - أو كما / قال رسول الله 1/224 ﷺ - خير من أن تدعهم يتكففون الناس<sup>(١)</sup> .

[٥٧٨٤] حدثنا أبو داود الحراني ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد سعد : إن سعدًا مرض بمكة فأتاه ... وذكر الحديث بمثله .

[٥٧٨٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، ثنا وكيع ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع في الوصية ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : الثلث كبير أو كثير<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٨٦] حدثنا أبو الأزهر ، ثنا ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؛ لأن رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٦٢٨ / ٩) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٦٢٩ / ١٠) من طريق وكيع .

قال : « الثلث كثير »<sup>(١)</sup> .

من هنا لم يخرجاه :

[٥٧٨٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية ، قالا : ثنا الحسين بن محمد ، قثنا جرير ابن حازم ، عن عمه جرير بن يزيد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : بثلثيه . قال : لا ... وذكر الحديث .

[٥٧٨٨] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية قالا : [ ثنا عفان ]<sup>(٢)</sup> : ثنا همام ، قثنا قتادة ، عن يونس بن جبيرة أبي غلاب ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ دخل عليه بمكة ، وليس له إلا ابنة . قال : فقلت : إنه ليست لي إلا ابنة واحدة أفأوصي بمالي كله ؟ قال النبي ﷺ : لا .... وذكر الحديث .

[٥٧٨٩] حدثنا علي بن حرب ، قثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ح .

قال : وحدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه كلاهما عن سعد قال : مرضت مرضًا شديدًا عادني فيه النبي ﷺ . فقال : هل أوصيت ؟ قلت : نعم . قال : كيف ؟ قلت : بمالي كله . قال : ما تركت لورثتك ؟ قلت : إني تركت ورثتي بخير . قال : فما زال يناقصني . فقال : أوصي بالثلث والثلث كثير .

[٥٧٩٠] / حدثنا قريزان ، قثنا يحيى بن سعيد ، قثنا الجعيد ، قال : حدثتني عائشة بنت سعد قالت : قال سعد : اشتكيت شكوى لي بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ... وذكر الحديث .

[٥٧٩١] حدثنا أبو داود السجزي ، وإسماعيل القاضي ، وأبو داود الحراني

(١) مسلم ( ١٦٢٩ / ١٠ ) من طريق ابن نمير .

(٢) نبه على سقوطها في هامش الأصل ، ولم أستطع قراءة العبارة ، وقد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٣ / ١٤٥ ) عن عفان بن مسلم عن همام بن يحيى به . ويؤيده أيضًا ترجمة عفان بن مسلم في « تهذيب الكمال » ( ٢٠ / ١٦٢ ) .

قالوا : ثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين : أن رجلاً أعتق ستة أعبيد له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً<sup>(١)</sup> .

[٥٧٩٢] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني ، وإسماعيل القاضي قالا : ثنا عارم قالا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة ممالك له عند الموت فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قال بعض الناس : في هذا الحديث دليل أن المريض إذا تصدق بماله على من كان أنه ينفذ منه الثلث ، ويجعل المال ثلاثة أثلاث ، فيعطى المتصدق عليه الثلث منه .  
حمله بعد ما يقرع هو وورثة الميت .

قال : وذكر قصة طويلة .

[٥٧٩٣] روى الحديث : يزيد بن زريع عن هشام بن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين<sup>(٢)</sup> .

## ٧- باب إباحة الرجوع في التدبير ، والدليل

على أنها وصية ، وأن الموصي بشيء

له أن يرجع عنه متى ما أحب ،

وعلى أن الموصي بماله

كله مردود

يوم يوصي

[٥٧٩٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا حماد بن زيد ، عن

(١) مسلم ( ١٦٦٨ / ٥٧ ) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) مسلم ( ١٦٦٨ / عقب ٥٧ ) .

عمرو بن دينار ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال (١) : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه  
1/225 نعيم بثمان مائة . قال جابر : / غلامًا قبطيًا مات عام أول (٢) .

[٥٧٩٥] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد  
ابن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن  
دُبُر (٣) ، ولم يكن له مال غيره . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟  
فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم ، فدفعه إليه . قال جابر : عبدًا قبطيًا  
مات عام أول .

[٥٧٩٦] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قثنا سفيان بن  
عينة ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عينة ، سمع عمرو جابرًا يقول :  
دُبُر رجلٍ من الأنصار غلامًا له لم يكن له مال غيره . فباعه رسول الله ﷺ .  
قال جابر : فاشتراه ابن النُّحَام (٤) . عبدًا قبطيًا مات عام أول في إمارة ابن  
الزبير (٥) .

[٥٧٩٧] حدثنا الصغاني ، قثنا أبو النضر ، قال : أنبا شعبة ، عن عمرو بن  
دينار سمع جابرًا يقول : أعتق رجل منا غلامًا له عن دُبُر فدعا رسول الله ﷺ  
فباعه . قال جابر : إنما مات عام أول .

[٥٧٩٨] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة ، عن عمرو بن  
دينار : سمع جابر (٦) يقول : باع رسول الله ﷺ مُدَبَّرًا .

[٥٧٩٩] حدثنا البرتي أبو العباس القاضي ، قثنا أبو معمر ، قثنا عبد الوارث ،  
قثنا أيوب .

(١) كذا بالأصل لم يذكر صدر الحديث ، وسيأتي بتمامه .

(٢) مسلم : كتاب الأيمان : باب جواز بيع المدبر ( ٩٩٧ / ٥٨ ) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) عن دبر : أي علق عتقه بموته فقال : أنت حر يوم أموت .

(٤) كتب فوقه : كذا ، وانظر كلام النووي في شرح مسلم .

(٥) مسلم في الموضع السابق ( ٩٩٧ / ٥٩ ) من طريق ابن عينة .

(٦) كذا بالأصل .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن دُبر لم يكن يجد مالاً غيره . فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم . قال : فدفع بمئة إليه .

[٥٨٠٠] حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : حدثني عمرو ابن دينار : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ عبداً له ليس له مال غيره عن دُبر . فقال النبي ﷺ : « مَنْ يبتاعه مني ؟ » فقال /225 ب نعيم بن عبد الله : ها نبتاعه . فابتاعه . قال عمرو : قال جابر : غلاماً قبطياً مات عام أول .

[٥٨٠١] حدثنا أبو العباس الغزي ، قتنا الفريابي ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا قبيصة ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار - يقال له أبو مذكور - دُبر غلاماً له - يقال له : يعقوب القبطي - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ » قال : لا . قال : « مَنْ يشتريه مني ؟ » قال : فاشتراه نعيم بن النخام بثمان مائة درهم . ودفعها إليه .

[٥٨٠٢] حدثنا الجرجاني ، قال : أنبا عبد الرزاق ، قال : أنبا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بمثله : بثمان مائة درهم . فقال النبي ﷺ : « أنفقها على نفسك ، فإن كان فضلاً فعلى أهلك ، فإن كان فضلاً فعلى أقاربك ، فإن كان فضلاً فاقسمه هاهنا وهاهنا » .

[٥٨٠٣] حدثنا بشر بن موسى ، قال : ثنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا عمرو بن دينار ، وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول : دُبر رجل من الأنصار غلاماً له ليس له مال غيره . فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النخام . قال عمرو : قال جابر : عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير .

زاد أبو الزبير : اسمه يعقوب القبطي .

[٥٨٠٤] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن حنبل ح .

وحدثنا محمد بن حيويه ، قتنا مسدد ، قالوا : ثنا إسماعيل ابن عليّة ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له : يعقوب عن دبر ... فذكر مثله وزاد : قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو على ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فهانها وهانها »<sup>(١)</sup> .

[٥٨٠٥] حدثنا ابن أبي مسرة ، قتنا المقرئ ، قتنا الليث بن سعد ، عن أبي

الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قتنا يونس بن محمد ، قتنا الليث بن سعد ،  
1/226 / عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن  
دُبْر فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا . فقال رسول  
الله ﷺ : مَنْ يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النخّام العدوي بثمان مائة  
درهم ، فجاء بها رسولَ الله ﷺ فدفعها إليه . ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها  
فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ففي ذي قرابتك ، فإن فضل  
عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا . يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن  
شمالك<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٠٦] حدثنا عمار بن رجاء ، قتنا يزيد بن هارون ، عن الحسين بن ذكوان

المعلم ، قال : حدثني عطاء ، عن جابر : أن رجلاً منا أعتق غلاماً له عن دبر منه  
فاحتاج . قال النبي ﷺ : مَنْ يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله النخّام بثمان  
مائة درهم . فأخذه فدفعها إليه<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الزكاة : باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ( ٩٩٧ / عقب ٤١ ) من طريق  
إسماعيل ابن عليّة .

(٢) مسلم : الزكاة ( ٩٩٧ / ٤١ ) من طريق الليث ، وذكره في الأيمان ( ٩٩٧ / عقب ٥٩ ) لكن لم يسق  
لفظه .

(٣) مسلم : كتاب الأيمان ( ٩٩٧ / عقب ٥٩ بحديث ) من طريق الحسين بن ذكوان المعلم . ولم يسق  
لفظه .

لم يقل هذه اللفظة « فاحتاج » أحد .

[٥٨٠٧] حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين إماماً ببغداد ، قتنا أبو غسان الميموني ، قتنا معاذ بن هشام ، قتنا أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار : أن جابر بن عبد الله حدثهم : أن رجلاً أعتق مملوكه إن حَدَّثَ به حَدَّثٌ . فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي بن كعب<sup>(١)</sup> .

[٥٨٠٨] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ، حدثني أبي ، قتنا الأوزاعي ، قتنا عطاء بن أبي رباح ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : جعل رجل لغلामه العتق من بعده . فباعه رسول الله ﷺ ، ثم دفع إليه ثمنه ، وقال : أنت إلى ثمنه أحوج ، والله عنه غني .

[٥٨٠٩] حدثنا عباس الدوري ، وأبو داود الحراني ، قالا : ثنا محاضر بن المورع ، قتنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر يسمى « مذكور » قبطني ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين ؛ فباعه رسول الله ﷺ / بثمان مائة درهم فأعطاه . فقال : « افض<sup>ب/226</sup> دينك ، وأنفق على عيالك » .

[٥٨١٠] حدثنا علي بن حرب ، قتنا محمد بن عبيد ، قتنا إسماعيل بن أبي خالد ح .

وحدثنا أبو داود المجزي ، قتنا أحمد بن حنبل ، قتنا هشيم ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ باع مديراً .

[٥٨١١] ذكر أو حدثنا الأحمسي ، عن وكيع ح .

وحدثنا هلال بن العلاء ، قتنا عمرو الناقد ، قتنا وكيع ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ باع مديراً .

[٥٨١٢] حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قتنا قتيبة ، قتنا المغيرة بن

(١) مسلم في الموضع السابق ، ولم يسق لفظه .

عبد الرحمن ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر ، وكان محتاجاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه . فقال : « أعتقت غلامك ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : أنت أحوج إليه ثم قال : من يشتريه . قال : نعيم بن عبد الله : أنا . فاشتراه فأخذ النبي ثمنه . فدفع إلى صاحبه »<sup>(١)</sup> .

[٥٨١٣] حدثني أبو زكريا الأعرج ، قتنا قتيبة بمثله .

[٥٨١٤] حدثنا إبراهيم بن ذنوقا<sup>(٢)</sup> ، والصفغاني ، وجعفر بن الهذيل ، ودُرُست ، وأبو زيد بن طريف قالوا : ثنا محمد بن طريف ، قتنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ باع مديراً .

[٥٨١٥] حدثنا الصفغاني قال : أنبا علي بن معبد ح .

نا أبو أمية ، قتنا زكريا بن عدي قالوا : ثنا عبید الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه . فاحتاج مولاه . فأمر رسول الله ﷺ ببيعه فباعه بثمان مائة درهم .

## ٨- باب الدليل على أن من مات بغير

وصية وله ولدٌ يَصْدُقُ عنه

لتكونن له كفارةً

بتركه الوصية

[٥٨١٦] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا ابن أبي مریم ، قال : أنبا محمد بن

١/227 جعفر ، قال : أنبا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة / قال : قال رجل للنبي ﷺ :

(١) مسلم في الموضع المشار إليه في التخریج السابق - عن قتيبة بن سعيد ، ولم يسق لفظه .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا ، ودنوقا لقب إبراهيم نفسه . انظر : « تاريخ بغداد » ( ٦ / ١٣٥ ) ،

« توضیح المشتبه » ( ٤ / ١٣ ) ، « تبصیر المنتبه » ( ٢ / ٥٥٨ ) ، « نزهة الألباب » ( ١٠٦٧ ) .

إن أبي مات وترك مالا ، ولم يُوصَ فهل يُكْفَرُ عنه أن أتصدَّق عنه ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> .  
 [٥٨١٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا يحيى بن صالح ، قتنا سليمان قال : ثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوص ، فهل يُكْفَرُ عنه أن أتصدَّق عنه ؟ قال : « نعم » .

[٥٨١٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمِّي افْتَتَلَتْ نَفْسَهَا<sup>(٢)</sup> ، ولم تُوص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم »<sup>(٣)</sup> .

[٥٨١٩] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قتنا يعقوب بن عون ، قتنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أُمِّي افْتَتَلَتْ نَفْسَهَا ، وأظن أنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .

[٥٨٢٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ، قتنا ابن الأصبهاني ، قتنا علي بن مُسَهِرٍ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أُمِّي افْتَتَلَتْ نَفْسَهَا ، ولو تكلمت لتصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال النبي ﷺ : « نعم »<sup>(٤)</sup> .

قال مسلم : رواه أبو أسامة وشعيب بن إسحاق وِرْوُوحُ بن القاسم وجمعفر بن عون وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر كلهم عن هشام متصلاً مرفوعاً فأما أبو أسامة وروح ففي حديثهما : « فهل لي أجر ؟ » كما قال يحيى بن سعيد ، وأما شعيب

(١) مسلم ( ١٦٣٠ / ١١ ) من طريق العلاء .

(٢) افتتلت نفسها : أي ماتت فجأة .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ( ١٠٠٤ / ٥١ ) ، وأعادته في كتاب الوصية : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ( ١٠٠٤ / ١٢ ) من طريق هشام بن عروة .

(٤) مسلم : كتاب الزكاة ( ١٠٠٤ / عقب ٥١ ) من طريق علي بن مسهر .

وجعفر [ ففي حديثهما : ]<sup>(١)</sup> « فلها أجر ؟ » كرواية ابن بشر<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٢١] حدثنا محمد بن حَيُّويه ، قننا مُطَرِّف ، والقَعْنَبِي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أُمِّي افْتَتَلت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدق ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم فتصدق » .

[٥٨٢٢] حدثنا عمار بن رضاء ، قننا الحميدي ، قننا سفيان / قننا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أُمِّي ماتت ، وأظنها لو تكلمت لتصدق ، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .

قال سفيان : وحفظ الناس عن هشام كلمة لم أحفظها هذه الكلمة عن هشام أخبرنيها أيوب السخيتاني عن هشام بن عروة .

## ٩- بيان انقطاع العمل عن الميت

إلا من ثلاثة : من صدقة

حيسة جارية ، ومن

علم يُنتفع به، ومن

ولد صالح

يدعو له

[٥٨٢٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قننا ابن أبي مريم ، قننا محمد بن جعفر

ح .

وثنا محمد بن يحيى أيضًا ، قننا الحميدي ، قال : أنبا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني العلاء - وقال محمد بن جعفر : أخبرني العلاء - عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ »

(١) من مسلم .

(٢) مسلم : كتاب الوصية ( ١٠٠٤ / ١٣ ) .

مِثْلُ أَجُورٍ مِنْ أَتْبَعِهِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ أَتْبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ،<sup>(١)</sup> .

وفي حديث عبد العزيز : « ومن دعا إلى ضلالة فعليه من الإثم بمثله » .

[٥٨٢٤] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني

سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

[٥٨٢٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا إبراهيم بن حمزة ، قتنا عبد العزيز بن

أبي حازم عن العلاء ح .

وحدثنا محمد بن يحيى أيضًا والصغاني قالا : ثنا ابن أبي مریم ، قتنا محمد بن

جعفر ، أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) مسلم : كتاب العلم ( ٢٦٧٤ / ٢٦ ) من طريق العلاء .

(٢) مسلم ( ١٦٣١ / ١٤ ) من طريق العلاء .

(٣) بهامش الأصل : بلغت قراءةً على الكمال .